

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

غيطانهم لمصالح تتعلق بهم وجرت العادة بها ويدل لذلك مفهوم ما ذكره الشارح من الضمان فيما لو كسر حطبا بشارع ضيق وقوله وإن أمكنه إلخ أي أو نهى من يريد الفعل اه قوله ( أو من سقى إلخ ) عطف على قوله من نار وقوله أرضه أي أرضا يملك منفعتها قوله ( شق إلخ ) أي يخرج منه الماء اه ع ش قوله ( أو من رشه إلخ ) استطرادي فإنه ليس من الموضوع قوله ( مطلقا ) أي إن لم يجاوز العادة اه ع ش قوله ( أو للمسلمين إلخ ) والضمن المباشر للرش فإذا قال للسقاء رش هذه الأرض حمل على العادة فحيث تجاوز العادة تعلق الضمان به فإن أمر السقاء بمجاوزة العادة في الرش تعلق الضمان بالأمر ولو جهل الحال هل نشأت الزيادة على العادة من السقاء أو الأمر وتنازعا فالأقرب أن الضمان على السقاء لا الأمر إذ الأصل عدم أمره بالمجاوزة كما لو أنكر أصل الأمر اه ع ش وقوله فإن أمر السقاء ظاهر إطلاقه وإن لم يعتقد وجوب امتثال الأمر وفيه توقف فليراجع .

قوله ( وجاوز العادة ) بخلاف ما إذا لم يجاوز العادة وإن لم يأذن الإمام فيه كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وإن نقل الزركشي عن الأصحاب وجوب الضمان إذا لم يأذن الإمام اه نهاية ومال المغني إلى ما نقله الزركشي عن الأصحاب من وجوب الضمان إذا لم يأذن الإمام وإن لم يجاوز العادة قوله ( إن قصد به مصلحة المسلمين إلخ ) أي وذلك لا يعلم إلا منه فيصدق في دعواه ومفهومه أنه إذا قصد مصلحة نفسه أو أطلق ضمنه والظاهر خلافه في الإطلاق لأن هذا الفعل مأمور به فيحمل فعله على امتثال أمر الشارع بفعل ما فيه مصلحة عامة اه ع ش قوله ( ولو بإذن الإمام ) أي وبلا ضرر مغني ونهاية قوله ( في شارع ضيق ) أفهم أنه لا ضمان لما تلف بتكسيه بشارع واسع لانتفاء تعديه بفعل ما جرت به العادة اه ع ش قوله ( بلا قائد ) مفهومه أنه إذا كان بقائد لا ضمان لكن نقل عن الشيخ حمدان في ملتقى البحرين أنه مع القائد يضمن بالأولى ويؤيده ما في سم على منهج في إتلاف الدواب أنه لو ركب دابة فأتلقت شيئا أن الضمان عليه أعمى أو غيره دون مسيرها كما جزم به م ر انتهى اه ع ش قوله ( لكنه في الجناح ) إلى المتن في المغني إلا قوله أما إذا لم يسقط إلى لو سقط قوله ( من ضمان الكل ) أي كل ما تلف بالخارج أي من الجناح والنصف أي ضمان نصف التالف بالكل أي كل الجناح قوله ( لأن الارتفاق إلخ ) يؤخذ منه أن ما يقع من ربط جرة وإدلائها في هواء الشارع أو في دار جاره حكمه حكم ما سقط من الجناح فيضمنه واضع الجرة اه ع ش قوله ( وبه ) أي بذلك التعليل قوله ( لو تناهى إلخ ) أي بالغ فيه وقوله فليست أرى إلخ أي بل أقول بعدم الضمان إذ لا تقصير منه اه ع ش قوله ( وفارق إلخ ) عبارة المغني فإن قيل لو حفر بئرا

لمصلحة نفسه بإذن الإمام لم يضمن فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن للإمام الولاية على الشارع فكان إذنه معتبرا حيث لا ضرر بخلاف الهواء لا ولاية له عليه فلم يؤثر إذنه في عدم الضمان اه قوله ( بأن الحاجة إلخ ) أي أن الاحتياج إلى انتزاع المياه ونحوه يكثر في الشوارع فقلما يخلو عنه بيت فلو أهدر لا ضرر بالمارة بكثرة الجنايات الغير المضمونة بخلاف البئر إذا حفرها لنفسه بإذن الإمام ولم تضر فلا يضمن الواقع فيها لأن حفر البئر نادر في الشوارع كما هو مشاهد اه سيد عمر قوله ( فلا يضمن إلخ ) خلافا للمغني قوله ( ما انصدم به ) أي تلف به اه ع ش قوله ( وإن سبل إلخ ) غاية أي سبله بعد الإشراع وقوله أو إلى ما سبله إلخ أي قبل الإشراع .

قوله ( سكة غير نافذة إلخ ) أي وليس